

الأحكام الفقهية والقانونية للحقوق الزوجية وسلطات الزوجين وأثرها في
استقرار الزواج: دراسة مقارنة في المذاهب الإسلامية (السنية والجعفري)
وقانون الأحوال الشخصية العراقي (١٩٥٩-٢٠٢٥م)

**The Jurisprudential and Legal Rulings on Spousal
Rights and Marital Authority and Their Impact on the
Stability of Marriage: A Comparative Study in Islamic
Schools of Law (Sunni and Ja'fari) and the Iraqi Personal
Status Law (1959-2025)**

إعداد الباحث

أ.م.د محمد علي حسين أحمد الطائي

Assit. Prof. Dr. Muhammad Ali Hussein Ahmed Al-Taie, PhD

استلام البحث: ١٠ - ٨ - ٢٠٢٥م

نشر البحث: ٣٠ - ٩ - ٢٠٢٥م

٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية والقانونية المنظمة للحقوق الزوجية وسلطات الزوجين، وتحليل أثرها في استقرار الحياة الزوجية، عن طريق دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية (السنية والجعفري) وقانون الأحوال الشخصية العراقي من سنة ١٩٥٩ حتى تعديلاته الأخيرة سنة ٢٠٢٥. وقد اعتمد البحث على مناهج فقهية وقانونية ومقاصدية وتحليلية وإحصائية. وتوصل إلى أن اختلال التوازن في توزيع الحقوق والسلطات بين الزوجين يؤدي إلى تفكك الأسرة وزيادة نسب الطلاق، كما خلُص إلى أن قانون الأحوال الشخصية العراقي، على الرغم من تعديله، لا يزال به حاجة إلى مزيد من التكييف مع الواقع المذهبي والاجتماعي في العراق، وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة واستقرارها. الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الحقوق الزوجية، السلطة الزوجية، المذاهب السنية، الفقه الجعفري، قانون الأحوال الشخصية العراقي، مقاصد الشريعة، استقرار الزواج.

Abstract

This study aims to explore the jurisprudential and legal rulings concerning spousal rights and marital authority and to analyze their impact on the stability of marriage. It offers a comparative analysis between Islamic schools of law (Sunni and Ja'fari) and the Iraqi Personal Status Law from 1959 to its most recent amendments in 2024. The research adopts a combination of jurisprudential, legal, maqasid-based, analytical, and statistical methodologies. It concludes that an imbalance in spousal rights and authority contributes significantly to family disintegration and increased divorce rates. It also finds that, despite recent amendments, the Iraqi Personal Status Law still requires further reform to accommodate Iraq's sectarian and social diversity and to fulfill the Islamic objectives of preserving and stabilizing the family.

Keywords: Jurisprudential rulings, spousal rights, marital authority, Sunni schools, Ja'fari jurisprudence, Iraqi Personal Status Law, Maqasid al-Shari'ah, marriage stability.

المقدمة

الحمد لله الذي كرم الإنسان وأعلى شأنه، وأحل عقد النكاح فكان المقصد منه حفظ وديمومة خلقه ونسله، وأصلي وأسلم على من جعل النكاح سنته وهديه وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم بعث خلقه. أما بعد:

فيعد عقد الزواج من أقدس العقود في الشريعة الإسلامية، فهو الميثاق الغليظ كما وصفه القرآن الكريم، وهو يقوم على أسس المودة والرحمة والاستقرار؛ وهذا الاستقرار مرهون بتوازن الحقوق والسلطات بين الزوجين، وهو ما اختلفت فيه الرؤى الفقهية بين المذاهب الإسلامية، كما اختلفت تجسيدات في القوانين الوضعية متمثلة بقانون الأحوال الشخصية العراقي الذي مر بتحولات كبيرة بين عامي (١٩٥٩-٢٠٢٥م)، ومن هنا تجلت أهمية هذا البحث في كونه يستند إلى فرضية رئيسية مفادها أن التوازن العادل في توزيع الحقوق والسلطات بين الزوجين، مع مراعاة الفروق الطبيعية بينهما، هو العامل الحاسم في تحقيق الاستقرار الزواجي، ويهدف أيضا إلى الكشف عن الآليات الفقهية والقانونية التي تحقق هذا التوازن، مع تقييم مدى نجاح القانون العراقي في التوفيق بين المذهبين السني والجعفري في هذا المجال كون الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، واستقرارها هو الأساس في استقرار المجتمعات والأمم؛ ومن أهم عناصر المؤدية إلى الاستقرار: وضوح الحقوق والسلطات بين الزوجين، بما يحقق التوازن المطلوب ويمنع الشقاق بينهما؛ لقد أولت الشريعة الإسلامية بكافة مذاهبها أهمية كبيرة لتحديد حقوق كل من الزوج والزوجة، والسلطات التي يُمكن ممارستها داخل هذا العقد المقدس. وفي المقابل، سعى القانون العراقي منذ تشريعه سنة ١٩٥٩م إلى تقنين هذه العلاقة بما يراعي الموروث الديني والمجتمعي، وكان للتعهد المذهبي في العراق، والاختلاف بين آراء المدارس الفقهية السنية الأربعة والمذهب الجعفري، له الدور في فرز اختلافات فقهية عميقة انعكست على مفهوم سلطة الزوجين، وهو ما أثر على تشريعات قانون الأحوال الشخصية العراقي؛ إذ أُجريت تعديلات مهمة على هذا القانون مؤخرا في سنة ٢٠٢٥م، مما يقتضي إعادة النظر في مدى تحقيقه للتوازن المطلوب بين الشريعة والتشريع، وأثر ذلك في استقرار عقد الزواج وتنظيمه وخلق بيئة من التوازن في الحقوق والسلطات للزوجين كون لها عظيم الأثر في استقرار الحياة الزوجية، فكان البحث عبارة عن مقارنة ثنائية الأبعاد بين أحكام وآراء فقهاء المذاهب الإسلامية الخمس وآراء فقهاء القانون والتشريع العراقي، مع ربط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية وأسس التشريع الوضعي؛ وكذلك تبرز الأهمية العلمية والعملية للبحث في كونه يقدم رؤية تحليلية نقدية للتجربة العراقية في مجال قانون الأحوال الشخصية، التي يمكن أن تكون نموذجا للدول الإسلامية الأخرى التي تسعى إلى موازنة تشريعاتها القانونية مع ثوابت الشريعة ومتطلبات العصر.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن العلاقة بين الزوجين تقوم على توازن دقيق بين الحقوق والسلطات، وأي اختلال في هذا التوازن يهدد كيان الأسرة ويؤثر على استقرار عقد الزواج، وهو ما يشهده الواقع العراقي المعاصر من ازدياد في نسب الطلاق وتفكك الأسر ويكتسب البحث أهميته عن طريق المقارنة بين المذهبين الفقهيين الرئيسيين في العراق (السنّي والجعفري)، وتحليل أثر قانون الأحوال الشخصية العراقي من سنة ١٩٥٩ حتى تعديلاته الجوهرية في سنة ٢٠٢٥ م .

مشكلة البحث: تبرز اشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بحقوق وسلطات الزوجين في كل من المذهب السنّي والجعفري؟
٢. ما مدى تأثير هذا التوازن للسلطات والحقوق على استقرار عقد الزواج؟
٣. هل عالج قانون الأحوال الشخصية هذه الحقوق والسلطات بشكل منسجم مع الشريعة الإسلامية؟
٤. هل نجحت التعديلات لقانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ م في تقنين العلاقة الزوجية بما يحفظ استقرار الأسرة ويمنع التفكك؟

أهداف البحث: ينشد الباحث في هذا البحث بلوغ الأهداف الآتية:

- ١- تسليط الضوء على طبيعة الحقوق والسلطات للزوجين في حياتهما الزوجية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتضمنها في قانون الأحوال الشخصية العراقي .
- ٢- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الإسلامية الخمس (الحنفي، الجعفري، المالكي، الشافعي، الحنبلي) عند تناولها مصطلحي الحقوق والسلطات للزوجين .
- ٣- دراسة وتحليل قانون الأحوال الشخصية العراقي (١٩٥٩م)، والمعدل في (٢٠٢٥م) ، ويكون ذلك عن طريق دراسة أبرز التعديلات الحديثة للقانون في عام ٢٠٢٥ وانعكاساتها على الاستقرار الأسري والتوازن ما بين الحقوق والسلطات للزوجين التي لم تُدرس بعد بشكل علمي موسّع .
- ٤- تقييم مدى انعكاسات هذه الأحكام والتنظيمات على واقع الأسرة واستقرار كيانها في المجتمع العراقي، وقياس تأثير لتوازن على استقرار الزواج استنادًا إلى إحصائيات رسمية معتمدة.
- ٥- تقديم مقترحات فقهية وتشريعية لتحسين النصوص القانونية ولما فيه من تعزيز استقرار الزواج .
٦. الهدف الأكاديمي: كون البحث يسلط الضوء، ويملئ فراغًا علميًا في هذا الميدان عن طريق دراسة أحكام الأسرة وبصورة العرض والمقارنة التي تشمل المذاهب السنية الأربعة والمذهب الجعفري مع القانون العراقي الساري والمعمول به في محاكم الأحوال الشخصية .

الدراسات السابقة:

١. أثر الحقوق الزوجية في بناء الأسرة المسلمة، د. عبد الله المطيري، مجلة الشريعة، جامعة الكويت،

٢٠١٨م.

٢. الحقوق الزوجية في الفقه الجعفري - دراسة مقارنة مع القانون العراقي، أ.د. حيدر الحكيم، مجلة النجف، ٢٠٢١م .

٤- المرأة بين الحقوق والسلطات في الفقه الإمامي، د. آمنة الموسوي، مركز البحوث الإسلامية، ٢٠٢٢م.

٥- تحليل قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل ٢٠٢٤، د. إيمان جبار الزبيدي، مجلة القضاء العراقي، العدد الثالث، ٢٠٢٤م .

٦- حقوق الزوجين بين النص القانوني والتطبيق القضائي في العراق، د. أحمد الساعدي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٣م .

منهجية البحث: اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي في بيان الحكم الفقهي وذلك باعتماد الأسلوب الفقهي المقارن في استعراض الآراء الفقهية، وأما الجانب القانوني وفضلاً عن منهج تتبع الاستقرائي، اعتمدت المنهج الوصفي (الإحصائي) والمنهج التحليلي لنصوص القانون العراقي، ومضامينها بعد التعديل، وكذلك تحليل بيانات الطلاق والزواج في العراق .

محاور البحث وفصوله:

المبحث الأول: الاطار العام والنظري لحقوق وسلطات الزوجين

المطلب الأول: التعريف بمفهومي الحق والسلطة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الزوجية وفق المنظور الإسلامي ومصادرها

المطلب الثالث: مفهوم السلطة الزوجية للزوج وحدودها شرعاً وقانوناً

المطلب الرابع: توازن العلاقة الزوجية في منظور أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: الحقوق والسلطات في المذاهب الإسلامية.

الأول: طبيعة الحقوق الزوجية وصورها في المذاهب الأربعة

المطلب

المطلب الثاني: طبيعة الحقوق الزوجية وصورها في المذهب الجعفري

المطلب الثالث: مقارنة فقهية بين آراء المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري في الحقوق الزوجية

المبحث الثالث: تطور قوانين الأحوال الشخصية في العراق ودراسة التعديلات الحديثة لعام (٢٠٢٥م)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والأهمية العلمية

المطلب الثاني: التطور التشريعي في ضوء السياق التاريخي

المطلب الثالث: دراسة محتوى وطبيعة المواد والفقرات للقانون ١٩٥٩م .

المطلب الثالث: بيان التعديلات الجديدة لسنة (٢٠٢٤-٢٠٢٥م) نصاً وتطبيقاً:

المبحث الرابع: الحقوق والسلطات في قانون الاحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: حقوق الزوجين في القانون العراقي للأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٥ م .

المطلب الثاني: مقارنة للحقوق الزوجية بين أراء المذاهب الفقهية وقانون الأحوال الشخصية العراقي
المبحث الخامس: أثر التطبيقات القضائية في محاكم الأحوال الشخصية (السنية والجعفرية) للقانون وانعكاسه في واقع النسيج المذهبي والاجتماعي للمجتمع العراقي
المطلب الأول: الأسس الفقهية لمحاكم الأحوال الشخصية في العراق
المطلب الثاني: الواقع المعاصر للنظام القضائي وتطبيقاته في محاكم الأحوال الشخصية
المطلب الثالث: انعكاسات التطبيقات القضائية على واقع نسيج المجتمع العراقي
المبحث السادس: أثر الحقوق والسلطات للزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي على استقرار الزواج في المجتمع العراقي

المطلب الأول: الإطار القانوني للزواج في العراق عن طريق القوانين والتشريعات المنظمة
المطلب الثاني: أثر التعديلات التشريعية والقانونية لعام (٢٠٢٥م) في الحقوق والسلطات للزوجين:
المبحث السابع: الحقوق والسلطات في الزواج وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي وانعكاسها على الاستقرار الأسري

المطلب الأول: أثر قوانين الأحوال الشخصية وتعديلاتها في الحقوق الزوجية والاستقرار الأسري
المطلب الثاني: الآثار والتحليلات الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية العراقي
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق وسلطات الزوجين

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الحق والسلطة لغة واصطلاحاً

أولاً: الحق لغةً واصطلاحاً

الحق لغةً: من مادة (ح ق ق) وتعني الثبوت واللزم، يقال: "حق الشيء" أي ثبت وتحقق. ومن معانيه: الصدق، والعدل، والواجب، وما لا يسوغ إنكاره^(١).

الحق اصطلاحاً: هو مصلحة يقرها الشارع لشخص على سبيل الاختصاص، تمكنه من التسلط أو المطالبة بما تقتضيه تلك المصلحة^(٢).

تعريف الحق في القانون العراقي: يعرف بأنه: "قدرة أو سلطة يمنحها القانون لشخص معين تمكنه من التصرف في شيء معين أو المطالبة به ، مع حماية القانون لهذا التخصص"^(١).

(1) لسان العرب، ابن منظور، ٤٨/١٠ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨/٢ .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ١٣٥/١ .

ويعرف ايضا بأنه: " بأنه ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون " (٢).

يتبين من التعريفين بأن مصطلح الحق في القانون يركز على جانب الحماية للمصالح الفردية .

ثانياً: السلطة لغةً واصطلاحاً

السلطة لغةً: مأخوذة من الفعل "سَلَطَ"، وتدل على القدرة والقوة في التصرف، ومنها قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أي: حجة وسلطة وقوة (٣) .

السلطة اصطلاحاً: هي التمكين المشروع من التصرف في شيء أو على شخص وفق ضوابط محددة، وهي تختلف عن الحق في أن السلطة قد تكون مقيدة بزمان أو حال، وتستلزم وجود جهة عليا تُجيز هذا التصرف (٤).

وعرفها الشنقيطي بأنها: " القدرة المشروعة على اتخاذ القرارات الملزمة في اطار محدد " (٥).
تعريف السلطة في القانون العراقي والفقهاء القانوني: تعرف السلطة القانونية بأنها: "صلاحية يمنحها القانون لشخص أو جهة، تمكنه من اتخاذ قرارات ملزمة في نطاق محدد" (٦).
يتبين لنا بأن مصطلح السلطة في القانون يركز على الصلاحية الممنوحة للأفراد أو المؤسسات .

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الزوجية وفق النظم الإسلامي ومصادرها

أولاً: مفهوم الحقوق الزوجية:

الحقوق الزوجية: هي مجموعة الالتزامات والواجبات المتبادلة بين الزوجين والتي أقرها الإسلام للحفاظ على كيان الأسرة، وتحقيقاً لمقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة، وهي تتوزع بين حقوق مالية متمثلة (النفقة، والمهر، والسكنى)، وحقوق غير مالية معنوية متمثلة (بحسن المعاشرة، والمعاشرة بالمعروف والعدل بين الزوجات في حال التعدد)، وحقوق مشتركة وهي المتعلقة بالأولاد وتشمل (الحضانة والنفقة عليهم والرضاع) ونجد ذلك وغيره متجسداً في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والذي يعد أصلاً في توازن الحقوق بين الزوجين .

ثانياً: مصادر إقرار الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية:

١. القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:

(1) حق الخصوصية في القانون الجنائي، علي أحمد عبد الزعبي، ص ٦٢. ٦٩ .

(2) بحث المغزى الفلسفي والمغزى القانوني للحق: أ.د. عامر حسن فياض، ص ٦.

(3) تاج الصحاح للجوهري، ١/١٢٣.

(4) السلطة في الإسلام، د. محمد فتحي، ص ٤٣.

(5) إضواء البيان، للشنقيطي، ٣/ ١١٢ .

(6) حق الخصوصية في الفقه الجنائي: ص ٦٩. ٧٤ .

٢٢٨] فهذه الآيات وغيرها تعد بمثابة قاعدة ارتكاز في وجوب حسن المعاشرة، و تؤسس لمبدأ التوازن في الحقوق^(١).

٢. السنة النبوية: كحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً..."^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم " إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً"^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٤) وروي عن جعفر الصادق (ع): "حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبَعَ بَطْنُهَا وَيُكْسُوَهَا وَإِنْ جَهَلَتْ عَقَا عَنْهَا"^(٥). فهذه الاحاديث تؤكد على ضرورة أن يكون التعامل مبني على التقدير وحسن المعاشرة بين الزوجين .

٣. الإجماع: أجمعت الأمة على وجود حقوق متبادلة في الزواج، كوجوب النفقة وحسن المعاشرة^(٦) .

٤. القياس: فيما لا نص فيه، كقياس حق المرأة في النفقة على حقها في الكسوة .

٥- القانون الوضعي الموافق للشرع: كقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة (٢٢) المتعلقة بحقوق الزوجة والنفقة .

المطلب الثالث: مفهوم السلطة الزوجية للزوج وحدودها شرعاً وقانوناً

تعد مسألة السلطة الزوجية من المسائل الفقهية والقانونية التي تشهد جدلاً واسعاً بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، خاصة في ظل التطورات الاجتماعية والثقافية المعاصرة ؛ فيختلف مفهوم السلطة الزوجية وحدودها بين المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) والمذهب الجعفري، كما يختلف تطبيقها في القانون العراقي للأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٥م، وهي مفصلة بالآتي:

أولاً: مفهوم السلطة الزوجية في المذاهب الفقهية:

للزوج سلطة شرعية مفادها القوامة باعتباره رئيس الأسرة، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذه القوامة تكليف لا تشريف، ومبناها المسؤولية وليس التسلط فهي مقيدة بالعدل والرحمة من قبله للزوجة فلا يجوز أن تكون القوامة وسيلة للظلم أو الإكراه ولا تكون مبرراً للإيذاء أو الاستبداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خياركم خياركم لنسائهم"^(٧)، وهذه السلطة تبطل إذا استُعملت

(1) ينظر: تفسير مجمع البيان للطبرسي ٤٥٦/٢ .

(2) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢، برقم (١٤٦٨).

(3) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة، ٤٥١/٣، برقم (١١٦٣) وقال عنه حديث حسن صحيح.

(4) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب في النفقة، حديث برقم (١٢١٨) وقال عنه حديث حسن صحيح.

(5) وسائل الشريعة، الحر العاملي، ١٧١/٢٠ .

(6) المغني: لابن قدامة، ٢١٢/٧.

(7) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي، ٧٠١/٥، برقم (٣٨٩٥)، وصححه الترمذي، وشعيب الارناؤوط.

في غير محلها كحرمان المرأة من حقوقها أو ضربها بغير وجه حق، ومن النماذج والصور التطبيقية لسلطة الزوج وقوامته في وجوب النفقة والكسوة عليه فله سلطة إدارة المال وتوظيفه في حدود مصلحة الأسرة، وكذلك في اتخاذ القرار الخاص بالمسكن، فله الحق في تحديد سكن الزوجية، بشرط أن يكون مناسباً^(١)، وهذه الشروط والحدود للقوامة أو لسلطة الزوج في بيته وعلى أهله، ذكرها الفقهاء بمختلف مذاهبهم في مصنفاتهم ووضعوا لها ضوابط وحدودا وهي:

١- المذهب الحنفي: يرى فقهاء الحنفية رحمهم الله السلطة للزوج أنها ولاية عامة على زوجته في الأمور المنزلية، ولكنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الظلم، إذ لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أهلها بغير حق^(٢)، ولا يحق له منعها من العمل إلا إذا تضرر بذلك^(٣)؛ واستندوا في ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣٤]، وما ثبت من الحديث الصحيح بقوله □: "الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته"^(٤)، فالنصوص دلت أن سلطة الرجل وقوامته تأتي بمعنى كونه المسؤول عن النفقة والإرشاد فهي تنظيمية وإرشادية للأمور المنزلية والمالية^(٥).

٢. المذهب المالكي: ركز فقهاء المالكية عند كلامهم عن سلطة الزوج على زوجته وجعلوها في حق الطاعة في المعروف، مع وجوب النفقة والعدل، فلا يجوز للزوج إجبار زوجته على السكن في مكان غير آمن^(٦)، ويحق للزوجة رفع الأمر للقاضي إذا تعسف في استعمال حقه^(٧).

٣. المذهب الشافعي: أما فقهاء الشافعية ففسروا مصطلح السلطة ونظروا إلى القوامة بأنها حق تكليفي وليست تسلطاً فهي محدودة بالغاية الشرعية وهي المعروف والإنفاق، ويجب أن تكون مقرونة بالمشورة ما بين الزوجين، فلا يحق للزوج عندهم منع زوجته من التعليم أو العمل المشروع^(٨)، أما إذا امتنعت عن الطاعة بغير حق، تسقط نفقتها من على زوجها^(٩).

٤. المذهب الحنبلي: بين فقهاؤهم رحمهم الله بأن القوامة والسلطة للزوج في أهله مسؤولية وليست تسلطاً، ويجب أن تكون بالمعروف، وجعلوا لها حدودا لا ينبغي للزوج تجاوزها فلا يجوز ضرب الزوجة

(١) ينظر: المغني، ج ٧، ص ٢٢٢؛ ومغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥٣٠/١.

(٤) رواه مسلم كتاب الامارة، باب فضيلة الامام العادل ١٤٥٩/٣، برقم ١٨٢٩.

(٥) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحسكفي ١١٥/٢.

(٦) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١٢٠/٤.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ٣٠٥/٢.

(٨) ينظر: الام للشافعي: ٨٢/٥.

(٩) ينظر: مغني المحتاج ٤٣٢/٣.

إلا في حالات النشوز الشديد مع وضعهم شروط في طبيعة الضرب^(١)، كما قرروا بأن الزوجة يحق لها اللجوء للقضاء إذا استُخدمت القوامة للظلم^(٢).

٥. فقهاء المذهب الجعفري: فهم يرون رحمهم الله بأن القوامة حق للزوج، وهذا الحق مشروط بالعدل والإحسان، فلا يجوزون للزوج منع زوجته من العمل إلا إذا تضررت في دينها، أو لم يستسيغ العرف مهنتها التي امتهنتها كونها امرأة^(٣)؛ كما أنهم جعلوا للزوجة الحق في فسخ عقد النكاح إذا حبسها الزوج أو منعها من حقوقها الشرعية^(٤).

ثانياً: مفهوم السلطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته:

١. مواد وفقرات القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م والخاصة بقوامة الرجل وسلطته في أسرته: إذ نصت المادة ٤٠ منه على أن الزوج هو رئيس العائلة، لكنها تقيد سلطته بعدم التعسف باستعمالها؛ أما المادة ٤١ منه فقد حفظت حق الزوجة في العمل ما لم يضر بعمله الأسرة.

٢. تعديلات القانون لسنة ٢٠٢٥م: تضمنت هذه التعديلات توسيع حقوق الزوجة، فلا يحق للزوج من حرمان زوجته من العمل إلا بقرار قضائي، وأضاف أيضاً فقرات خاصة بعقوبات مقدرة على العنف الأسري، وشرط إلزامية المشورة والتشاور بين الزوجين قبل الطلاق.

ومما تقدم من بيان ودراسة لآراء الفقهاء ومذاهبهم حول حق القوامة والسلطة للزوج وما تضمنه قانون الأحوال الشخصية العراقي القديم وبعد التعديلات الجديدة تبين لنا أن هنالك نظرة وتوافق تكاملي فيما بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لتحقيق العدالة الأسرية والتي يكون أساسها أن القوامة مسؤولية يتحمل أعباءها الزوج وليست تسلطاً من قبله على زوجته وأسرته.

المبحث الثاني: توازن العلاقة الزوجية في منظور أحكام الشريعة والقانون العراقي

يشكل موضوع التوازن في العلاقة الزوجية أحد الركائز الأساسية لاستقرار الأسرة والمجتمع في المنظور الإسلامي. وتختلف طبيعة وصور التطبيقات الفقهية لهذا التوازن بين المذاهب الإسلامية، كما تتباين نمطياته القانونية في تشريعات الأحوال الشخصية؛ فأساس العلاقة بين الزوجين قائمة على التوازن وليس التسلط، فكما للرجل قوامة، فللمرأة كرامة ورأي ومكانة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٠/٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢١٠/٥.

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٢٨٠/٣١.

(٤) ينظر: مستمسك العروة الوثقى: ٩٥/١٤.

شقائى الرجال" ^(١) وكما تشير دراسة المركز العراقى للإحصاء (٢٠٢٠): أن ٦٠% من حالات الطلاق سببها "اختلال التوازن فى الحقوق والواجبات" بين الزوجين.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمى لتوازن العلاقة الزوجية فى أحكام الشريعة الإسلامية:

يستند توازن العلاقة الزوجية فى الفقه الإسلامى إلى مبدأ التكامل لا المساواة الحسابية، حيث يقول الله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ" [البقرة: ٢٢٨]. هذا التوازن يتجلى فى صور أبرزها:

أولاً: التوازن الحقوقى: يشمل الحقوق المتبادلة بين الزوجين من نفقة وحسن معاشرة وطاعة فى المعروف؛ ففي حين أوجب الفقهاء على الزوج النفقة والسكنى، أوجبوا على الزوجة الطاعة فى المعروف وحفظ بيت الزوجية .

ثانياً: التوازن الوظيفى: يقوم على أساس تقسيم الأدوار وفق مبدأ القوامة الذى ورد فى قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [النساء: ٣٤]. غير أن هذه القوامة -كما يرى الدكتور محمد فالح بنى صالح- ليست استبداداً بل "مسئولية تكليفية قبل أن تكون تشريفية" ^(٢).

ثالثاً: التوازن العاطفى: يتمثل فى المودة والرحمة التى جعلها القرآن أساس العلاقة الزوجية: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" [الروم: ٢١] .

رابعاً: المساواة لا تعنى التماثل: فالرجل له مهام، والمرأة لها مهام، وبينهما تكامل وليس تنافس، وهذا التمايز نابع من طبيعة الخلقة والدور، لا من تمييز ظالم ^(٣).

خامساً: صور التوازن فى تجسد بالنفقة يقابلها الطاعة فى المعروف، والقوامة يقابلها الاحترام والمشاركة، والطلاق للزوج يقابله الخلع والفسخ للمرأة، وسلطة التربية يقابلها التشاور الأسرى ^(٤).

سادساً: مظاهر اختلال التوازن وأثرها: تبرز فى وضع الاختلال للتوازن فى الحياة الزوجية آثار سلبية تعكس صفو الحياة وديمومتها ومن أبرز صور الاختلال وأثاره أن الاستبداد للزوج يفضى إلى تفكك الأسرة، أما التمرد الزوجة غير المنضبط يُخلّ بوظائف الأسرة، وينتج عن غياب الحوار والتفاهم بين الزوجين إلى تحويل العلاقة الزوجية إلى حلبة صراع .

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب غسل الرجل مع امراته، رقم (٢٣٦) قال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال حديث حسن،

(١) ٣٨٦/١ .

(٢) ينظر: أحكام العلاقة الزوجية للفترة ما بين العقد والزواج: للشيخ محمد فالح بنى صالح، ص ١٤ .

(٣) ينظر: الإسلام بين العلم والمدنية، لمحمد عبده، ص ٨٨ .

(٤) الأسرة فى الفقه الإسلامى، د. وهبة الزحيلي، ج ١، ص ٢١٥ .

المطلب الثاني: التوازن في الارتباط الزوجي وفق آراء وأحكام المذاهب الفقهية:

أولاً: المذهب الحنفي: يرى فقهاء الحنفية رحمهم الله أن التوازن في العلاقة والارتباط بين الزوجين يتحقق من خلال ما يلي:

١. القيام بحقوق الزوجة المالية: وذلك بوجوب النفقة الكاملة للزوجة بمجرد العقد الصحيح، حتى لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية بدون عذر شرعي^(١).
٢. حدود الطاعة للزوجة: يرى الحنفية أن طاعة الزوجة مقيدة بالمعروف، فليس عليها طاعته في ما يخالف الشرع أو العرف، وأوصلوها أن للزوجة الامتناع عن الوطء إذا كان يضر بها^(٢).
٣. حق القوامة للزوج: يشترط الحنفية أن تكون القوامة ضمن ضوابط وشروط، وعند الإخلال بها من قبل الزوج تسقط عنه؛ ففي "حاشية ابن عابدين" أن "للزوجة الحق في طلب التفريق إذا امتنع الزوج عن النفقة أو أساء المعاشرة"^(٣).

ثانياً: المذهب المالكي: يتميز فقهاء المالكية بمرونة في نظرتهم للتوازن الزوجي وهو:

١. اشتراط المساواة في الكفاءة: بينوا أن الكفاءة في النكاح مشترطة ومعتبرة وهي تشمل عندهم وتنمثل بالدين والخلق والحرفة، مما يحقق توازناً اجتماعياً^(٤).
٢. التوازن من خلال حق الزوجة في الفراق: فيعطي المالكية للزوجة حق طلب التطليق للضرر، وبينوا أن الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً كإلحانة المتكررة^(٥).
- ثالثاً: المذهب الشافعي: يركز فقهاء الشافعية على ضرورة خلق بيئة متوازنة تسود في طبيعة العلاقة بين الزوجين عن طريق:

١. التوازن في الحقوق البدنية: ففي "المهذب" للشيرازي أن "للزوجة حق الاستمتاع كما للزوج، ويجب على الزوج إعافها بالمعروف"^(٦).
٢. التوازن في إعطاء الزوجة الحرية المقيدة: وتبرز في التركيز من قبلهم على حقها في التعليم ويستدلون بحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم" لتأكيد حق الزوجة في التعلم حتى لو اعترض الزوج^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠/٤.

(٢) ينظر: الهداية ٩٧/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٤٢٨/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدريز ٤١٥/٢.

(٦) المهذب ٦٣/٢.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج للرمل ١٩٤/٦.

رابعاً: المذهب الحنبلي : أما فقهاء الحنابلة تناولوا موضوع التوازن في طبيعة العلاقة والتصرفات ما بين الزوجين وبينوا صورها وأكدوا على أن يتحقق بما يأتي:

- ١- التوازن في اعتبار الكفاءة واعتمادها: فهم يرون كما بين صاحب "كشف القناع" أن "الزوجة لا تجبر على خدمة بيت الزوج إلا إذا كان ذلك من عرف أمثالها" ^(١).
- ٢- حق العمل: أجاز فقهاء الحنابلة للزوجة أن تعمل خارج المنزل وقيدوه بشرط موافقة الزوج عليه، وإذا لم يكن فيه تفويت لحقوقه ^(٢).

خامساً: طبيعة التوازن للعلاقة الزوجية في المذهب الجعفري: يتميز الفقه الجعفري بخصوصيات في نظريته للتوازن الزوجي تجمع بين الثوابت الشرعية ومراعاة مصالح الزوجين عن طريق:

- ١- المهر المؤجل كضمانة للتوازن: إذ يعد المهر المؤجل في الفقه الجعفري ضمانة مهمة لحقوق الزوجة، حيث يمكنها المطالبة به أثناء الزواج وليس فقط بعد الطلاق، يقول صاحب كتاب الكافي: نجد أن "الدخول يهدم العاجل" أي أن المهر المعجل يسقط بالدخول ويبقى المؤجل ديناً في ذمة الزوج ^(٣)؛ وهذا وهذا يخالف المذاهب السنية حيث يسقط نصف المهر إذا طلق قبل الدخول؛ وأما صاحب كتاب "جواهر الكلام" فيؤكد أن المهر المؤجل "حق ثابت للزوجة يمكنها المطالبة به أثناء قيام الزوجية، وليس فقط بعد الطلاق" ^(٤)؛ وهذا ما أكدته السيد السيستاني في "منهاج الصالحين" فقد بين أن "للزوجة الحق في المطالبة المطالبة بالمهر المؤجل عند الميسرة وليس فقط عند الطلاق أو الوفاة" ^(٥)؛ خلافاً للمذاهب الأخرى ففقهاء الحنفية بينوا أن المهر المؤجل "لا يستحق إلا بأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة" ^(٦)؛ أما المالكية فيرون أن "المؤجل لا يستحق قبل أجله إلا برضا الزوج" ^(٧).

- ٢- حقوق الزوجة في الإرث: ففقهاء الجعفرية يرون أن الزوجة لا ترث من الأرض عيناً أو قيمة، بل ترث مما عليها من بناء أو شجر قيمة لا عينا.

- ٣- الطلاق الاختياري: فقهاء المذهب الاثني عشري تفردوا بمسألة الطلاق الاختياري واعتمدوا رأي أن الطلاق لا يحتاج إلى سبب أو موافقة الزوجة، لكن هنالك الفقهاء منهم مثل الطوسي جعلوا للطلاق ضوابط أخلاقية حيث قال: "الأصل في الطلاق أنه بيد الزوج لكنه مقيد بعدم الإضرار" ^(٨) ومن الفقهاء

(١) كشف القناع للبهوتي: ١٧٨/٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٣/٨ .

(٣) ينظر: الكافي للكليني: ٣٨٣/٥ .

(٤) جواهر الكلام ٢٩/١١٧ .

(٥) منهاج الصالحين ١٤٧/٢ .

(٦) بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢ .

(٧) مواهب الجليل للحطاب: ٤١٥/٣ .

(٨) تهذيب الاحكام للطوسي: ٤٠١/٧ .

المعاصرين مثل السيد محمد حسين فضل الله أكدوا على ضرورة اعتماد الضوابط الأخلاقية الإسلامية التي تقيد هذا الحق بعدم الإضرار بالزوجة بقوله: "حق الطلاق وإن كان مطلقاً نظرياً إلا أن الأخلاق الإسلامية تقيد به بعدم جواز الإضرار بالزوجة"^(١). وهذا التوازن بين الحق الشرعي والضوابط الأخلاقية يميز الرؤية الجعفرية، أما المذاهب الفقهية الأخرى فاشتراطوا بوجود سبب للطلاق وهذا ما قاله الفقيه الشيرازي الشافعي في مذهبه: "وجود سبب مقبول شرعاً"^(٢)؛ أما الحنابلة فيرون أن "الطلاق بدون سبب مكروه لكنه نافذ"^(٣).

٤. اعتماد حق مسرات الزوجة كركن في التوازن العاطفي: يولي الفقه الجعفري أهمية خاصة لمسرات الزوجة كمقوم أساسي للتوازن العاطفي؛ في كتاب "وسائل الشيعة" للحر العاملي نجد تأكيداً على أن "للزوجة حق الاستمتاع كما للزوج، ويجب على الزوج إعفافها بالمعروف"^(٤)؛ أما الدكتور نور الدين أبو لحية بين أن "الفقه الجعفري يعتبر توفير المسرات النفسية والعاطفية للزوجة جزءاً من الحقوق الواجبة لا المندوبة"^(٥). أما فقهاء الحنفية فقيّدوا حق الزوجة بالمسرات بعدم أخلاله بالحقوق الزوجية^(٦)، وأما فقهاء المالكية فذهبوا إلى أن إسعاد الزوجة من المستحبات لا الواجبات^(٧).

ثانياً: دور قانون الأحوال الشخصية العراقي في خلق حالة التوازن للعلاقة بين الزوجين:

صدر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وكان يمتاز بأن فقراته كانت من أحكام المذاهب الخمس، فكان من أهم ملامح التوازن للعلاقة بين الزوجين فيه تتمثل بما يأتي^(٨):

١. المساواة في الإرث: خالف القانون المذهب الجعفري في المادة ٨٩ المعدلة، فقد جعل "للذكر مثل حظ الأنثيين" في جميع حالات الميراث .
٢. تقييد تعدد الزوجات: اشترطت (المادة ٣) منه على القاضي التحقق من قدرة الزوج على الإنصاف بين الزوجات وعلى النفقة .
٣. حقوق الزوجة في الطلاق: نصت (المادة ٤٠) على حق الزوجة في طلب التفريق للضرر أو عدم النفقة، وهو ما يتفق مع المذاهب السنية .

(١) فقه الحياة: ٩٥/٣ .

(٢) المذهب: ٦٣/٢ .

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ١٧٨/٥ .

(٤) ينظر: وسائل الشيعة للعاملي: ١٥٤/٢٠ .

(٥) ينظر: الحقوق المادية والمعنوية للزوجة (ص ١٩) .

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٣ .

(٧) الشرح الكبير للدردير: ٤١٥/٢ .

(٨) ينظر: "شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي"، لمحمد حسن وعباس السعدي، ص ٣٩٤ - ٤٢٨ .

٤- المشكلات التطبيقية: رغم النصوص المتوازنة، تشير تقارير منظمات المجتمع المدني إلى تحيز بعض القضاة للرجال، خاصة في قضايا النفقة وحضانة الأطفال .

المبحث الثاني: الحقوق والسلطات وفق آراء وأحكام المذاهب الأربعة:

يعد موضوع الحقوق في الفقه الإسلامي من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة متأنية، نظراً لارتباطها بحياة الأسرة واستقرارها. وقد اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) والمذهب الجعفري في تفاصيل وبيان هذه الحقوق؛ لذا سأدرس وأبين هذه المسائل وبصورة مفصلة.

المطلب الأول: طبيعة الحقوق الزوجية وصورها في المذاهب الأربعة

أولاً: الحق في النفقة : اتفق الجميع على وجوبها، لكن اختلفوا في وقت الوجوب (بالعقد أم بالدخول) فتباين وقت استحقاق هذا الحق عندهم؛ فالحنفية تكون النفقة واجبة على الزوج عندهم بمجرد العقد الصحيح، ولو لم يحصل دخول، ما دامت الزوجة متمكّنة من نفسها، ويُشترط فيها أن تكون في الكسوة والطعام، وتجب للزوجة بالمعروف وحسب حال الزوج، أما نفقة العلاج لا تجب على الزوج عندهم، ويكون حق المهر والذي يكون مؤجلاً ودينياً في ذمة الزوج عندهم، لكن الزوجة لا تستطيع المطالبة به إلا عند "أقرب الأجلين" (الطلاق أو الوفاة) ؛ أما المالكية فتجب عندهم بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الدعوة إليه، وتعتبر النفقة من موجبات العقد ؛ وتكون للطعام والكسوة وبما يحقق مبدأ ومقدار الكفاية والذي يتناسب مع تحقيق حياة كريمة لها، أما نفقة العلاج اختلف فقهاء المالكية فيها، فمنهم من أوجبها على الزوج ومنهم من لم يوجبها ؛ وذهب الشافعية إلى أنها تجب بالعقد وتتمثل عندهم بالمهر يستحق كاملاً بالدخول أو الخلوة الصحيحة، ولا تدخل فيها نفقة العلاج، كما صرح الشريبي بذلك بقوله: "ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم مع التمكين من الاستمتاع بها، ولا تُشترط بالنزول في بيت الزوج ولو لم يدخل بها؛ ورأيهم هذا هو رأي الحنابلة إلا أنهم يشترطون تمكين الزوجة نفسها^(١).

ثانياً: حق الطاعة: بين الفقهاء رحمهم الله طبيعة هذا الحق وصورته التطبيقية ومتى يكون استحقاقه فاتفقوا على وجوبها في المعروف، واختلفوا في حدودها من حيث (الخدمة، الخروج) فذهب الحنفية إلى أنه يجب على الزوجة طاعة الزوج في المعروف، وليس في المعصية وهي شرط لاستحقاق النفقة، فطاعة الزوجة للزوج مرتبطة بنفقته عليها فقط وبهذه النفقة تتحقق بها حق القوام للزوج، ويكون مقدارها بحسب ما هو معروف بزمانهم من مقدارها وما زاد في مقدار النفقة على المتعارف عليه فلا يكون الزوج ملزم بها، وكذلك إذا أدت الزيادة إلى الإضرار بالزوج؛ أما فقهاء المالكية فالطاعة واجبة عندهم ومعتبرة

ينظر: المبسوط ٢٠٩/٤، والهداية ١٩٨/١، ورد المحتار ٥٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، والمجموع ٣٤٦/١٦، ومغني المحتاج ٢٠٧/٣.

(١) وكشاف القناع ١٥٢/٥، والمغني ١٧٢/٨ .

ضمن العرف، ولا يُشترط فيها كل التفاصيل وحدودها في السُكنى والاستمتاع، ولا تجب في الخدمة؛ ويرى فقهاء الشافعية أن الطاعة واجبة في كل ما هو معروف شرعاً وتُبنى على التسليم والتمكين؛ ورأي فقهاء الحنابلة في حق الطاعة مثل الشافعية، وامتناعها يسقط نفقتها مع تأكيد حقه في منعها من الخروج بلا إذنه^(١).

ثالثاً: حق السُكنى: وهذا الحق أيضاً بين الفقهاء ضوابطه، فاتفقوا على وجوبه، واختلفوا في شروطه من حيث عنصره (الاستقلال، الأمان)؛ فالحنفية أوجبوا توفير سكن مستقل مناسب للزوجة؛ أما المالكية فاشتروا فيه أن يكون آمناً ومستقراً، وذهب الشافعية إلى وجوب كونه سكناً لائقاً بالزوجة، واشترط الحنابلة بأن يكون في مكان مناسب لا ضرر فيه على الزوجة^(٢).

رابعاً: حق القوامة: أوضح الفقهاء هذا الحق في مصنفاتهم وبينوا حدوده وضوابطه؛ فهم متفقون على ثبوته للزوج، ولكن اختلفوا في شروط سقوطه؛ فالقوامة عند الحنفية تكون للزوج وتتحقق بالولاية والإنفاق وتدير شؤون البيت، أما المالكية فتكون عندهم بالتدبير المالي والاجتماعي، فجعلوها مشروطة بالإنفاق والرعاية، لكنها مقيدة بالعرف والشرع؛ وهي تكون حقاً للزوج عند الشافعية وهي مرتبطة بالإنفاق والرعاية، وتثبت للزوج عند الحنابلة بمجرد العقد ولا تسقط إلا بفساده^(٣).

خامساً: حق التفريق: اتفق الفقهاء على جوازه للضرر، واختلفت آراءهم في موجباته، فالحنفية يجيزون التفريق للضرر أو الهجر أو العجز، ولا يجوز التفريق عندهم إلا بالطلاق أو الخلع؛ أما المالكية فيعدون التفريق للضرر حقاً للمرأة، فيجوز التفريق عندهم للإضرار أو الغياب الطويل؛ ويرى الشافعية أن التفريق لا يكون إلا بالعيب أو النشوز أو ببينة أو حكمين؛ وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز التفريق للعجز، والغيبه، والضرر أو عدم الإنفاق^(٤).

سادساً: تفويض وقوع الطلاق للمرأة: ذكر الفقهاء أمر تفويض الطلاق للزوجة، وبينوا ضوابطه وشروطه، فالحنفية: يجيزون تفويض الطلاق للزوجة بشروط؛ أما المالكية فلا يرون تفويض الطلاق إلا عند الضرورة؛ وأجاز الشافعية التفويض إذا تم تحديده صراحة في العقد، والحنابلة ذهبوا في رأيهم إلى ما قال به فقهاء الشافعية فالتفويض جائز عندهم بشرط أن يكون حال العقد^(٥).

ينظر: بدائع الصنائع ٢٢/٤، وتبيين الحقائق ٨٢/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٠/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٢/٦ والانصاف ٣٠٥/٨ (1).

(2) ينظر: البحر الرائق ٢٤٥/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣١٢/٤، ومغني المحتاج ٤٦٠/٣، وكشاف القناع ١٩/٥.

(3) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٥/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٥٦/٢، وروضة الطالبين ٢٣١/٧، والكافي ١٤٥/٣.

ينظر: الهداية ٣١٢/٢، رد المحتار ٢١٠/٣، والشرح الكبير ٤١٥/٢، ونهاية المحتاج للرملي ١٤٠/٧، والمغني ٢٥٠/٩ والانصاف ٢٩٠/٣ (4).

(5) ينظر: الهداية ٣١٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٩٦/٢، ونهاية المحتاج للرملي ١٥٠/٧، والمغني لابن قدامة ٢١٨/١٠.

المطلب الثاني: طبيعة الحقوق الزوجية وصورها في المذهب الجعفري (الاثني عشري):

تقوم الحقوق الزوجية في المذهب الجعفري أيضا على التوازن والعدل، مع مراعاة الطبيعة التكاملية للعلاقة الزوجية، وتعتبر هذه الحقوق ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط شرعية تحفظ كرامة الطرفين يقول العلامة الحلي: "النكاح عقد شرعي يفيد حل الاستمتاع ويترتب عليه حقوق وواجبات لكل من الزوجين"^(١)؛ ونتيجة لهذا تتجسد هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: حقوق الزوجة على الزوج : وتتجسد هذه الحقوق بما يلي:

- ١- النفقة: واجبة عندهم بالمعروف، ولم يوجبوا نفقة العلاج إلا من باب الإحسان و تشمل الطعام والكسوة والسكن، مع اشتراط القدرة والاستطاعة عليها^(٢)؛ أما المهر للزوجة يعتبر ديناً مؤجلاً في ذمة الزوج و"تستحق المؤجل عند المطالبة والميسرة" واستدلوا بما روي عن الإمام الصادق عليه سلام الله ورحمته بأنه قال: "المهر دين في ذمة الزوج"، وكذلك ما ورد في القرآن الكريم باعتماد مبدأ "الميسرة" في المطالبة بالحقوق كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، بالإضافة أحكام خاصة مستمدة من التراث الفقهي الشيعي كما في "جواهر الكلام" للنراقي .
٢. المعاملة بالمعروف: لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

ثانياً: حقوق الزوج على الزوجة: وتتمثل بالآتي:

- ١- الطاعة في الأمور الزوجية: مثل الاستجابة للعلاقة الزوجية إلا لعارض شرعي (كالمحيض أو المرض)، واستدلوا بما رواه الباقر (ع): "الْمَرْأَةُ لَا تَمْنَعُ زَوْجَهَا نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ"^(٣) .
٢. حفظ مال الزوج واسراره: واستدلوا برواية عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " خيرُ النساء من إذا أصابَ لم تُضَيِّعْ "^(٤).

المطلب الثالث: مقارنة فقهية بين آراء المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري في الحقوق الزوجية:

لو عقدنا مقارنة بين ما تقدم بحثه في الحقوق من الآراء للمذاهب الأربعة والمذهب الجعفري لبرز لنا ما يلي:

أولاً: حق المهر: يعتبر في المذهب الحنفي: ليس من شروط الصحة بل من لوازم العقد، ويصح العقد بدونهُ، أما المالكية فليس بشرط عندهم في العقد، لكن يُؤمر به لاحقاً، وهو عند الشافعية مستحب لا

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي ٥٦٠/٢ .

ينظر: مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ٢٥٦/١٤ ، ومنهاج الصالحين للسيد الخوئي، ٢٨٧/٢، وجواهر الكلام لأحمد لنراقي:

(٢) ٢٧/٢٩ .

(٣) ينظر: الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، ٥١٠/٥ .

(٤) ينظر: تحف العقول للحراني ص ٤٣ .

واجب في العقد، ويقع وجوبه بالدخول أو الخلوة، وهو عند الحنابلة شرط لازم غير مؤثر في صحة العقد، أما المذهب الجعفري فيعد شرطاً لصحة العقد ويُقدّم عند المطالبة، ويجوز تأخير برضى الزوجة^(١).
ثانياً: حق النفقة: هي عند الحنفية تجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح، أما المالكية فلا تجب عندهم إلا إذا كان الزوج قادراً والزوجة مطاوعة، وهي عند الشافعية تجب بالتمكين العام، والحنابلة ذهبوا كقولهم وقيدوه بعدم النشوز، وذهب فقهاء الجعفرية إلى أنها واجبة مطلقاً مع التمكين، وتشمل المأكل، الملبس، والسكن^(٢).

ثالثاً: حق القوامة والطاعة: القوامة ثابتة عند الحنفية للرجل ما دامت المرأة في بيت الزوجية، أما المالكية فللرجل عندهم الطاعة واجبة في غير معصية، والطاعة مرتبطة عند الشافعية بحقوق الاستمتاع وحرمة الخروج بغير إذن، أما الحنابلة فالطاعة عندهم واجبة ما لم تكن معصية، وذهب الجعفرية إلى أن للرجل القوامة ما دامت ضمن حدود الشرع ولا يُباح له الإضرار^(٣).

المبحث الثالث: تطور قوانين الأحوال الشخصية في العراق ودراسة التعديلات الحديثة

لعام (٢٠٢٥م)

تشكل قوانين الأحوال الشخصية لبّ روح النظام الاجتماعي العراقي، حيث يمثل قانون ١٩٥٩ أول محاولة جادة لتوحيد التشريع القانوني والخاص بالقانون الأسري. كما أن التعديلات الأخيرة لعام (٢٠٢٥م) تكتسب خطورتها من ما يمكن اعتبارها وتحويلها القانون من أداة توحيد إلى أداة تفتيت، وهو ما يتطلب تحليلاً قانونياً شاملاً يستند إلى المناهج التاريخية والتي تتبع التحولات التشريعية منذ العهد العثماني، و المنهج التحليلي المقارن وذلك بمقارنة النصوص والمواد بين قانون ١٩٥٩ والتعديلات الجديدة، والمنهج النقدي القائم على تقييم التوافق مع الدستور والمواثيق الدولية .

المطلب الأول: التطور التشريعي في ضوء السياق التاريخي

مر النظام القضائي في العراق بتحويلات كبيرة، من نظام المحاكم الشرعية التقليدية في العهد العثماني حيث كان يعتمد على المحاكم الشرعية بشكل أساسي، والتي تختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية والموارث والوقف. ومن ثم تحول إلى نظام مختلط بعد الاحتلال البريطاني، إذ شهدت هذه الفترة تحولات كبيرة في النظام القضائي العراقي، حيث أدخلت القوانين الوضعية مع الاحتفاظ ببعض الاختصاصات للمحاكم الشرعية. يذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن "الاحتلال البريطاني حاول تقليص

ينظر: ابن عابدين ٢/٢٩٥، والشرح الكبير للدريز ٢/٣٣٦، والمجموع ١٦/٢٠٧، والمغني ٧/١٧٥، ومنهاج الصالحين

(١) للخنوي ٢/٢٨٧.

(٢) ينظر: الهداية ٢/٣٧٢، والذخيرة ٥/٥٢٠، وروضة الطالبين ٧/٣٤٢، والمغني ٧/٥٧٢، ومنهاج الصالحين للخنوي ٢/٢٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، والذخيرة ٥/٥٣٠، والمجموع ١٦/٢٥٢، والمغني ٧/٦٠٤، ومنهاج الصالحين للخنوي ٢/٢٧٢.

صلاحيات المحاكم الشرعية لكنه احتفظ بها في مجال الأحوال الشخصية^(١). حيث حلت القوانين الوضعية محل الكثير من أحكام الشريعة مع الاحتفاظ ببعض المجالات لتطبيق أحكام الشريعة متمثلة بالأحوال الشخصية ؛ ففي العصر الحديث، وبعد استقلال العراق، صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي جمع بين أحكام المذاهب الإسلامية المختلفة؛ يوضح الشيخ محمد أبو زهرة في أن "القانون العراقي استقى أحكامه من المذاهب السنية والجعفرية معاً"^(٢)؛ فشهد العراق محاولات لتحديث النظام القانوني مع الاحتفاظ بأسس الفقه التقليدي، خاصة في قوانين الأحوال الشخصية التي تختلف تطبيقاتها بين المحاكم السنية والجعفرية؛ ومما تقدم يتضح لنا بأن التشريعات القانونية والخاصة بتنظيم الأحوال الشخصية مرت بمراحل تاريخية متعاقبة، ووفق التسلسل التاريخي الآتي:

أولاً: المرحلة العثمانية والانتدابية (١٨٥٨-١٩٥٨م): فكان قانون الأحوال الشخصية يستمد أحكامه وتشريعاته من مجلة الأحكام العدلية (١٨٧٦م) والتي تستند في أحكامها المعمول بها والمطبقة في القضايا والمحاكم إلى أحكام المذهب الحنفي مع الاعتراف الجزئي بالمذاهب الأخرى كما أشار (المادة ٣٧)؛ كما أنها أبقت صلاحية الفتوى لدار الإفتاء العثماني، مما قيد الاستقلال التشريعي لكل بلد^(٣).

ثانياً: قانون حقوق العائلة (١٩١٧م): يعد أول تشريع عابر للمذاهب، لكنه استثنى العراق عملياً^(٤).

ثالثاً: قانون (١٩٥٩م): صدر هذا القانون ذو الرقم (١٨٨) بعد (٨ أشهر) من ثورة تموز (١٩٥٨م) بطلب من رابطة النساء العراقيات بقيادة (نازية الدليمي) وكخطوة إصلاحية من قبل الثورة ، ومستنداً في مشروعيته إلى الدستور؛ إذ صدر بناء على المادة ٢٦ من الدستور المؤقت^(٥)، وهذا القانون بصيغته وفقراته امتاز أنه مؤلف بنسبة ٧٠% من أحكام المذهب الجعفري، و ٣٠% من أحكام المذهب الحنفي^(٦).

المطلب الثاني: دراسة محتوى وطبيعة المواد والفقرات لقانون (١٩٥٩م).

شرع قانون الأحوال الشخصية العراقي ذو الرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م) ليضع إطاراً مدنياً مستقلاً للأحوال الشخصية من أجل تحقيق المساواة القانونية للمرأة في الزواج والطلاق والحضانة والإرث دون أي تمييز من مذهب أو دين. وتمتاز أهم فقراته والخاصة بالحقوق والسلطات للزوجين بما يلي:

١- تنظيم الطلاق بين الزوجين وجعله بيد الزوج وباليات قضائية تحمي المرأة من الاستغلال، مع إتاحة الطلاق القضائي للمرأة عبر شروط محددة، عبر استحصال إجازة قضائية عند الطلاق التعسفي.

(١) الفقه الاسلامي وادلته، ٨ / ٦١٢٣.

(٢) المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٢٩.

(٣) ينظر: تاريخ التشريع في العراق، للحسني، ١١٢/١.

(٤) ينظر: لمحات اجتماعية، لعلي الوردي، ٨٩/٤.

(٥) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٥٥ في ١٢/٣٠/١٩٥٨.

(٦) ينظر: تطور تشريع الأحوال الشخصية في العراق، د. نوري حمدان ص ٢٠٧.

٢- حددت المادة (٥٦) منه حضانة الأطفال للام وجعلتها حتى سن ١٥ سنة بعدها تعاد للاب مع مراعاة مصلحة الطفل والنظر اليها .

المطلب الثالث: بيان التعديلات الجديدة لسنة (٢٠٢٤-٢٠٢٥م) نصاً وتطبيقاً:

أولاً: البنية القانونية للتعديلات: إذ جاء التعديل وفق تفعيل المادة ٤١ من الدستور (٢٠٠٥م) فشرع القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ م^(١).

ثانياً: اليات التنفيذ: نصت (المادة ٢) منه على تخيير الزوجين بين "نظام ١٩٥٩" أو المدونة الجعفرية، أما (المادة ٤) الواردة فيه فنصت على أنه، في حالة النزاع يُعمل "بمذهب الزوج" دون اعتبار لإرادة الزوجة.

ثالثاً: أبرز التناقضات الدستورية: وردت في (المادة ١٤) منه، إذ عُدت خرقاً صريحاً للدستور متمثلاً في حالة الزواج المختلط متمثلاً باختلاف المذاهب للزوجين، وكون الزوجة السنية تُجبر على اتباع المذهب الشيعي^(٢).

المبحث الرابع: الحقوق والسلطات في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: الحقوق في القانون العراقي للأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة

(١٩٥٩م) وتعديلاته لسنة (٢٠٢٥م):

ينظم قانون الأحوال الشخصية العراقي المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة، وقد نصت (المادة ٤١) من الدستور العراقي على أن "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم"، فكان من جملة هذه التنظيمات أن القانون نظم الحقوق المترتبة للزوجين ضمن فقراته وهي كما يلي^(٣):

أولاً: المهر حيث نظمت أحكامه في المواد (٩ إلى ١٨) باعتباره حقاً مالياً خالصاً للزوجة ، وأوجب النفقة الكاملة للزوجة بما في ذلك السكن والطعام والكسوة في (المادة ٢٣)، وكذلك منح القانون حق الحضانة للأم في معظم الحالات مع حق الأب في الرؤية في المواد (٤٧ إلى ٥٧). مع ضرورة احترام القوامة للزوج وبحدود الشريعة.

ثانياً: أما التعديلات الجديدة التي أدخلت عليه في العام (٢٠٢٥م) والتي تعد تعديلات جوهرية في مواد القانون لسنة (١٩٥٩م)، ومن أهمها تعدد الأنظمة القانونية عندما أصبح للزوجين حق اختيار تطبيق أحكام المذهب الجعفري أو المذهب السني، أو القانون المدني على زواجهما دون إمكانية تغيير هذا

(١) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩٦، ١٥/١/٢٠٢٥.

(٢) ينظر: الطائفية القانونية، د. سعد سلوم، ص ٧٧ .

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ٣٠، والتعديلات على قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام

(٣) ٢٠٢٥م.

الاختيار لاحقاً ؛ وكذلك حدد التعديل السن القانوني للزواج ب(١٥ عاماً)، أو (١٨ عاماً) ولكن بإذن من القاضي مع اعتبار "الأهلية والقابلية البدنية"، وأباح التعديل الجديد تعدد الزوجات بموافقة القاضي الذي يجب أن يضمن قدرة الزوج على الإعالة ووجود "مصلحة مشروعة"، و شرع التعديل الزواج غير المسجل الذي يتم عبر رجال الدين، ووضع فقرة خاصة بالتوسع في ضمان السكن المستقل للزوجة، خاصة عند النزاع؛ نص (المادة ٢٥) المعدلة: "يلزم الزوج بتوفير سكن مستقل للزوجة، وإذا لم يفعل، تُخير الزوجة بين البقاء أو المطالبة بالطلاق لعدة". وبين حقوق المطلقة وفق المذهب الجعفري الذي يمكن تطبيقها بموجب التعديل، بأنه لا يحق للمرأة المطلقة الحصول على منزل الزوجية أو النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: مقارنة للحقوق الزوجية بين أراء المذاهب الفقهية وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

تبنّت الشريعة الإسلامية بمختلف أحكام وأراء مذاهبها الفقهية والقوانين الوضعية تنظيم موضوع الحقوق الزوجية، وتمخض عنه حصول عملية تباين واتفاق بين أحكام الشريعة والقانون الوضعي؛ فقانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مع تعديلاته) والذي حاول واضعوه التوفيق بين هذه الآراء أو تبني إحداها؛ ونتيجة لعملية تحليل مواطن الاتفاق والاختلاف بين هذه المصادر والمقارنة بينها؛ تجلّى ما يلي من فروقات فيما بينهما:

أولاً: المهر (الصدّق)^(١): يُنظر للمهر كرمز للالتزام الزوجي وحماية للزوجة، فهو عند الحنفية يصبح ديناً في ذمة الزوج بمجرد العقد، حتى لو لم يحدد، ويشترط المالكية تعيينه، ويجوز تأجيل جزء منه؛ وذهب الامامية إلى الاشتراط للمهر أيضاً وتعيينه، ولا يصح العقد بدونه، ويُعتبر شرطاً لصحته عندهم أما قانون الأحوال الشخصية العراقي في (المادة ٩) منه فقد أوجب تحديد المهر، ويجوز تأجيله كله أو جزئه، متأثراً بالرأي الفقهي الجعفري في اشتراط التعيين؛ فينتج مما تقدم توافق المذاهب على مقصد حفظ حق الزوجة مالياً مع اختلاف في الآليات.

ثانياً: النفقة^(٢): وهي كما بينها في المباحث السابقة أنها واجبة على الزوج بمجرد العقد الصحيح، وتشمل الطعام والكسوة والسكن، وهي في المذهب الجعفري أنها أيضاً واجبة، لكنها تسقط إذا امتنعت الزوجة عن الوطء دون سبب شرعي؛ أما في القانون العراقي (المادة ٢٣) منه فقد جاء فيه بأنه: يلزم الزوج بالنفقة، ويحق للزوجة رفع دعوى قضائية عليه في حالة الامتناع، فهو جاء هنا متوافقاً مع أراء المذهب الحنفي .

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٦/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤٥/٣، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٢٩/٧.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٠/٨، وشرائع الاسلام، لجعفر بن الحسن المحقق الحلي، ٢٨٧/٢ .

ثالثاً: حقوق الزوجة في الطلاق^(١): فيجوز الخلع بطلب الزوجة مقابل تنازلها عن بعض حقوقها المالية، وفي المذهب الجعفري الخلع جائز، لكنه يحتاج إلى رضا الزوج أو حكم القاضي؛ أما القانون العراقي ففي (المادة ٤٠) فقد نص على الخلع كحق للزوجة، مشروطاً موافقة الزوج أو حكم المحكمة، متأثراً بالخلاف الفقهي ورأي المذهب الجعفري .

رابعاً: الطلاق القضائي للضرر^(٢): ففقهاء الحنفية يقولون بوقوعه ويشترطون الضرر البين وفقهاء المالكية يتساهلون في إثبات الضرر، أما المذهب الجعفري فيجوز الطلاق للضرر، لكنه يحتاج إلى إثبات قوي، وتناول القانون العراقي في (المادة ٤٣) منه فيوقع الطلاق للضرر، متأثراً بالمذهب المالكي في التساهل النسبي في إثبات الضرر .

خامساً: حقوق الزوجة بعد الطلاق (العدة والنفقة)^(٣): ففقهاء الحنفية وغيرهم قالوا بأن العدة واجبة، وللزوجة النفقة خلالها في حالة الطلاق الرجعي؛ أما المذهب الجعفري فالعدة عندهم واجبة أيضاً، لكن النفقة تسقط عنها إلا إذا كانت حاملاً ؛ وفي القانون العراقي (المادة ٤٦) منه فأوجب النفقة خلال العدة في الطلاق الرجعي فقط، متوافقاً مع المذاهب السنية.

سادساً: حق حضانة الطفل^(٤): فذهب فقهاء الحنفية وغيرهم إلى أن الحضانة للأم حتى (سن ٧ سنوات للذكور و ٩ للإناث)، وذهب فقهاء المذهب الجعفري بأن الأم أحق بالحضانة الى سن البلوغ؛ أما القانون العراقي (المادة ٥٧) فيعطي حق الحضانة للأم حتى سن (١٠ سنوات) ثم يخير الطفل، متأثراً بالخلاف الفقهي .

المبحث الخامس: أثر التطبيقات القضائية في محاكم الأحوال الشخصية (السنية والجعفرية) للقانون وانعكاسه في واقع النسيج المذهبي والاجتماعي للمجتمع العراقي

يشكل القضاء الشرعي في العراق نظاماً قانونياً فريداً يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة القانونية، ويشهد النظام القضائي العراقي تطوراً واسعاً عبر قرون ليصبح نموذجاً للتفاعل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خاصة في مجال الأحوال الشخصية الذي يحظى بخصوصية كبيرة في التشريع العراقي [القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١]، وبما يتميز به المجتمع العراقي من تنوع مذهبي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة التطبيقات القضائية في محاكم الأحوال الشخصية وتأثيرها على الواقع الاجتماعي من خلال الأدوار التي تلعبها هذه المحاكم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وكيفية انعكاس تطبيقاتها القانونية على التعايش في المجتمع العراقي .

(1) ينظر: لأم للشافعي ٢١٢/٥، ومباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي، ١٤٣/٢.

(2) ينظر: الهداية ٩٨/٢، والذخيرة للقرافي ٢١٠/٤، ورياض المسائل، علي بن محمد الطبطبائي، ٣٢٠/١٢.

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٦/٢، ومسالك الافهام لزين الدين الشهيد الثاني، ١١٢/٨ .

(4) ينظر: الفتاوى الهندية ٥٤٠/١، ومفاتيح الشرائع للفيض محمد محسن الكاشاني، مكتبة الصدوق، ٢١٠/٢.

المطلب الأول: الأسس الفقهية لمحاكم الأحوال الشخصية في العراق

أولاً: المذهب السني: يعتمد القضاء الشرعي السني على مصادر التشريع الأربعة المعروفة مع اختلاف في ترتيبها بين المذاهب الأربعة. ذكر الإمام الشافعي أن "القاضي يجب أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة وقياس العلماء" ^(١).

ثانياً: المذهب الجعفري: يضيف الفقه الجعفري مصادر أخرى مثل العقل وفتاوى الأئمة. يقول الشيخ الطوسي أن "القضاء عندنا مبني على الكتاب والسنة والعقل وإجماع العلماء وفتاوى الأئمة المعصومين" ^(٢).

المطلب الثاني: الواقع المعاصر للنظام القضائي وتطبيقاته في محاكم الأحوال

الشخصية

يصنف النظام القانوني العراقي الحالي كنظام مختلط، حيث يفترض الدستور سيادة القانون مع السماح لقواعد الفقه الإسلامي بالتأثير على مجالات معينة مثل الأحوال الشخصية والميراث. يتميز النظام القضائي العراقي بتعدد محاكم الأحوال الشخصية وفقاً للمذاهب الإسلامية، مما يؤدي إلى تنوع في التطبيقات القضائية بين المحاكم السنية والجعفرية.

مما يؤدي إلى أن تظهر الاختلافات بين التطبيقات القضائية في مجال الأحوال الشخصية للمذهبيين الجعفري والسني بوضوح وخاصة في قضايا الزواج والطلاق والميراث. فعلى سبيل المثال لا الحصر، في المذهب الجعفري هناك مفهوم "الزواج المؤقت" (المتع) حيث ذكر الشيخ الأنصاري في أن "النكاح المنقطع مشروع بالكتاب والسنة" ^(٣)؛ وهذه الصورة من صور الزواج لا يعترف به المذهب السني، مما يخلق إشكاليات قضائية عند تسجيل مثل هذه العقود أو الفصل في النزاعات الناشئة عنها، وكذلك الطلاق الشفوي والذي يعتبره المذهب السني نافذاً بخلاف الجعفري الذي يشترط الشهود. يقول ابن قدامة أن "الطلاق يقع باللفظ الصريح ولو بدون شهود" ^(٤)؛ أما في قضايا الميراث فتختلف بعض التفاصيل بين المذهبيين في توزيع الأنصبة، خاصة في حالات وجود البنات فقط أو وجود أبناء العمومة، مما قد يؤدي إلى نتائج مختلفة لنفس الواقعة إذا نظرت فيها محكمة سنية أو جعفرية ^(٥).

(١) الأم ٣٠٢/٦.

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي، ٤/٨.

(٣) المكاسب للشيخ الأنصاري، ٢٨٣/٢.

(٤) المغني ٤٥٦/٧.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٢٩، وشرائع الاسلام للمحقق الحلي ٨٦٥/٤.

المطلب الثالث: انعكاسات التطبيقات القضائية على واقع نسيج المجتمع العراقي

أولاً: التأثير على التعايش الاجتماعي والمذهبي: أدت الاختلافات في التطبيقات القضائية إلى تأثيرات عميقة على بنية الأسرة العراقية. يذكر الدكتور علي السالوس في أن "تنوع الأحكام بين المذاهب خلق واقعاً قانونياً معقداً في المجتمع العراقي"^(١). وخلقت هذه الاختلافات في التطبيقات القضائية بين المحاكم الشرعية السنية والجعفرية إلى بعض التحديات في التعايش المذهبي في العراق؛ من ناحية، سمح تعدد المحاكم الشرعية لكل مذهب بحرية التطبيق وفق معتقداته، مما يعزز الحرية الدينية؛ لكن من ناحية أخرى، أدى ذلك أحياناً إلى "كثرة الاجتهاد فيها بمسارات متباينة تؤثر في الحياة الاجتماعية للأفراد؛ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان أن "التنوع المذهبي يمكن أن يكون مصدر ثراء إذا أحسن إدارته"^(٢).

ثانياً: التأثير على التماسك الاجتماعي: يشير الباحثون إلى أن "الصياغة التشريعية" تلعب دوراً مهماً في "تعزيز السلم الأهلي والاجتماعي"؛ عندما تكون الصياغة القانونية غامضة أو تسمح بتفسيرات متباينة بين المذاهب، قد يؤدي ذلك إلى اضطرابات اجتماعية؛ على عكس عندما تكون القوانين واضحة وتأخذ في الاعتبار التنوع المذهبي، فإنها تسهم في استقرار المجتمع.

المبحث السادس: أثر الحقوق والسلطات للزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي

على استقرار الزواج في المجتمع العراقي:

يشكل الزواج في العراق نظاماً اجتماعياً وقانونياً معقداً يتأثر بالتشريعات المحلية والعرفية والدينية، حيث تلعب الحقوق الممنوحة للأزواج والسلطات المنظمة للعلاقة الزوجية دوراً محورياً في استقرار الأسرة؛ ومع تزايد حالات الزواج غير المسجل وزواج الأطفال وغيرها، برزت تحديات كبيرة تؤثر على حقوق النساء والأطفال، مما يستدعي تحليلاً دقيقاً للقوانين الحالية وآثارها على الاستقرار الأسري؛ إذ أن استقرار الزواج لا ينحصر في أثره على العلاقة الاجتماعية فحسب، بل يعد ركيزة أساسية لبناء الأسرة والمجتمع.

المطلب الأول: الإطار القانوني للزواج في العراق من خلال القوانين والتشريعات

المنظمة

يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م هو المنظم للحياة الأسرية والعلاقة الزوجية، والذي تمت صياغته ليكون من أكثر القوانين تقدماً في الشرق الأوسط لما احتواه من فقرات ومواد قانونية حاكمة ومنظمة للعلاقة الأسرية، ويمتاز بأنه بين الحقوق والسلطات لكلا الزوجين مما ينعكس إيجاباً في استقرار الحياة الزوجية وذلك عن طريق:

(1) الفقه المقارن للدكتور علي السالوس، ص ٤١٢ .

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ص ٢٥٦ .

أولاً: يُحكم الزواج في العراق بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩، الذي يلزم تسجيل العقود في المحكمة لضمان الحقوق القانونية للزوجين والأطفال؛ كم أن القانون السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً، مع جواز استثناءات تصل إلى ١٥ عاماً بإذن قضائي، مما يتسبب في ثغرات تسمح بزواج القاصرات.

ثانياً: يشكل الزواج خارج المحكمة نسبة ١٥% من إجمالي الزيجات في العراق (٣٧,٧٢٧ حالة عام ٢٠٢٣)، وغالباً ما يُستخدم للتحايل على القوانين، خاصة في زواج الأطفال وتعدد الزوجات؛ فنسبة ٢٢% من هذه الزيجات تشمل فتيات دون ١٤ عاماً، وفقاً لبعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي^(١).

المطلب الثاني: أثر التعديلات التشريعية والقانونية لعام (٢٠٢٥ م) في الحقوق

والسلطات للزوجين:

أقر مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٢٥ تعديل المادة ٢ من قانون ١٨٨ لعام ١٩٥٩، حيث يُسمح للزوجين اختيار العمل بنظام الطائفة (الجعفري أو السني) في مسائل الأحوال الشخصية، ويتولى المجلس العلمي للوقف الشيعي إعداد "مدونة شخصية" خلال ٤ أشهر والانتهاؤها منها خلال شهر، بشرط عدم مخالفة حد السن القانونية (١٨ أو ١٥ بإذن القاضي) ومسوغات الحضانة، ودخل القانون حيز التنفيذ بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٢٥، بعد إحالة المحكمة الاتحادية قرار وقف تنفيذه وصدور التصديق الرئاسي في ١٣ شباط ٢٠٢٥ م.

فكان من أبرز مواد القانون الجديدة والمؤثرة على استقرار الزواج ما يأتي:

أ. اختيار النظام الفقهي وتأثيره على الحقوق: فأعطى القانون للزوجين الحق في الاختيار بين النظام المدني أو النظام الطائفي (المذهبي) كي يتم منح حق تطبيق أحكام فقهية خاصة بالمذهب الذي يقلده الزوج (السن، الميراث، الحضانة)، وتُطبّق أحكام مذهب في حال وجود خلاف فتفقد الزوجة حق الاختيار. ب. مراجعة سن الزواج: النص القانوني يؤكد ألا تتعارض المدونة الطائفية مع الحد الأدنى للقانون المدني لسن الزواج (١٨ سنة أو ١٥ بإذن القاضي).

ج. التوثيق والزيجات غير المسجلة: التعديلات تحقّق شرعية للزيجات غير المسجلة من رجال الدين (الشيعية أو السنة)، وتحوّلها إلى نظام قانوني، مما يفوّض تسجيل الزواج المدني ويجعل كثيراً من النساء محرومات من الحقوق القانونية كالمهر والنفقة والميراث.

د. الحضانة والميراث: مدونة المذهب الجعفري تقلّص حقوق الحضانة بعد سن معينة (مثل انتهاء حقوق الأم عند بلوغ الطفل ٧ سنوات بغض النظر عن نوعه) وتقييد النفقة والميراث بالنسبة للنساء المطلقات أو الأرمال، خلافاً لقانون ١٩٥٩ الأصلي.

(1) ينظر: احصائية بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي) لعام ٢٠٢٣ م.

هـ. التمييز القانوني وعدم المساواة: التباين بين الأنظمة والقوانين المدنية والطائفية يخلق شرعيتين مختلفتين، وهو ما يناقض المادة ١٤ من الدستور العراقي والمبادئ الدولية .

المبحث السابع: الحقوق والسلطات في قانون الأحوال الشخصية العراقي وانعكاسها

على الاستقرار الأسري في المجتمع العراقي

تعد مؤسسة الزواج من الركائز الأساسية لبناء المجتمع العراقي، لكن استقرارها بات يتعرض لتحديات قانونية واجتماعية متزايدة، منها تفشي الزواج خارج المحكمة، وتزايد حالات الزواج القسري، خصوصاً في المناطق القبلية، وكذلك عدم التوازن في توزيع السلطات والحقوق بين الزوجين وذلك لأسباب ومن أهمها:

المطلب الأول: أثر قوانين الأحوال الشخصية وتعديلاتها في إثبات الحقوق الزوجية

والاستقرار الأسري

أولاً: الزواج خارج المحكمة: سجلت وزارة التخطيط أكثر من ٣٧ ألف زواج خارج المحكمة في ٢٠٢٣^(١). وفقاً لتقرير "هيومن رايتس ووتش" (٢٠٢٤)، فإن ١٥% من الزيجات في العراق غير مسجلة رسمياً، كما تشير إحصائيات بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) إلى أن ٢٢% من الزيجات غير المسجلة تشمل فتيات دون سن ١٤ عاماً؛ وهذه الحالات تؤدي إلى فقدان الحقوق المدنية للزوجة والأبناء^(٢).

ثانياً: القوامة الزوجية والحقوق المالية: من خلال حق القوامة بعض الرجال يمارسون "الولاية القسرية" عبر منع الزوجة من العمل، أو فرض الطاعة القهرية، وهو ما يهدد مبدأ السكينة الزوجية^(٣).

ثالثاً: الحرمان من المهر والنفقة: فعدم تسجيل الزواج يحرم المرأة من المهر والنفقة القانونية، كما يحرمها من الميراث في حالة وفاة الزوج [هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٤]. كما إن تطبيق مدونة المذهب الجعفري قد يؤثر على سن الحضانة، والنفقة، والمهر، وقد يعيد تكريس التمييز^(٤).

المطلب الثاني: الآثار والتحليلات الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية

العراقي

أولاً: أثر الزواج القسري: إذ تشير إحصائيات منظمة "نساء من أجل المرأة العراقية" أن ١٤% من الزيجات في الجنوب تمت بضغط عشائري أو تحت مسمى "الفصلية"^(٥).

(1) ينظر: إحصائية: الجهاز المركزي للإحصاء، التقرير السنوي للسكان ٢٠٢٣، بغداد، ص ٨

(2) ينظر: قانون الأحوال الشخصية بين النص والتطبيق، ل د. عادل الشمري ص. ١٤٧-١٥١

(3) ينظر: حقوق المرأة في التشريع العراقي بين الواقع والمأمول، د. إيمان الفتلاوي، ٢٣٢-٢٣٤.

(4) ينظر: القانون الجعفري للأحوال الشخصية، د. حيدر الحسيني، ص. ٩١-٩٧

(5) ينظر: الزواج القسري في ضوء القانون الدولي والشرعية الإسلامية، د. ميثاق الموسوي، ص ٦٥-٦٨.

ثانياً: انعدام الهوية القانونية للأطفال: فالأطفال المولودون من زيجات غير مسجلة يواجهون صعوبات في الحصول على شهادات ميلاد، مما يعيق حصولهم على التعليم والجنسية^(١).

ثالثاً: ارتفاع معدلات الطلاق والعنف الأسري: فغياب التوثيق القانوني يزيد من حالات الطلاق العرفي والعنف ضد النساء.

جدول مقارنة ما بين المذاهب الخمس والقانون العراقي لحقوق وسلطات الزوجين

ت	المسألة	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي	المذهب الجعفري	القانون العراقي
1	النفقة	واجبة من العقد	بعد الدخول	من العقد	مع التمكين	واجبة مع التمكين	واجبة بحسب المادة ٢٣
2	المهر	يثبت ديناً	يطلب بعده	لا يشترط في العقد	يثبت بالعقد	شرط الفصل	مطلوب تعيينه (المادة ٩)
3	القوامة	مسؤولية وليست سلطة	قيادة مقيدة	رعاية وشورى	مسؤولية مشروعة	قيدها بعدم الاضرار	نص مقيد في المادة (٤٠)
4	الطلاق للضرر	مشروط بالبيئة	تسامح في الاثبات	يشترط السبب	العجز والضرر	موافقة القاضي	موافق للمذهب المالكي (المادة ٤٣)

(1) ينظر: احصائيات بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) - ٢٠٢٣.

الخاتمة:

ناقش هذا البحث أثر الحقوق والسلطات الزوجية في استقرار عقد الزواج ضمن رؤية فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية الخمسة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الجعفري) وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة (١٩٥٩م وتعديلاته لعام ٢٠٢٥م)، وتوصلت فيه إلى أن استقرار الأسرة في العراق يرتبط بفاعلية المنظومة الفقهية التي شكّلت عبر العصور إطاراً تشريعياً منضبطاً ينظم العلاقة الزوجية على أسس الرحمة، والعدل، وحفظ الكرامة؛ وأن الواقع القضائي العراقي لا يزال يعاني من تحديات تتعلق بتباين الاجتهادات، وعدم مواكبة بعض الأحكام للتغيرات الاجتماعية، إلى جانب تعدد المرجعيات المذهبية، مما يؤثر في توحيد التطبيق القضائي للأحكام ويهدد استقرار الأسرة، كما أوضح البحث أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وإن سعى إلى توحيد الرؤية الفقهية بصياغة معتدلة فإن التعديلات الأخيرة عليه وخاصة فيما يتعلق بإدخال أحكام من المذهب الجعفري إضافية إليه، أفرزت ازدواجية تشريعية قد تؤثر سلباً في طبيعة الأحكام الصادرة من القضاء في محاكم الأحوال الشخصية إن لم تُضبط بتشريعات متزنة؛ ومن هنا فإن استقرار عقد الزواج لا يتحقق بمجرد تشريع النصوص وسن القوانين، بل بمدى انسجامها مع أحكام ومقاصد الشريعة، وفاعلية الاجتهاد الفقهي المعاصر، وإمكانية تكاملها مع القانون الوضعي، والتفسير القضائي الموحد، في ظل نظام قضائي شرعي تعددي، يعكس ثراء التنوع الفقهي، ويضعه في خدمة الأسرة والمجتمع، لا في تعميق الانقسام أو الاضطراب التشريعي .

أهم النتائج:

١. تباين التنفيذ القضائي بين محاكم الأحوال الشخصية السنية والجعفرية، ولاسيما في قضايا الطلاق والنفقة والحضانة، مما يؤدي إلى تفاوت في ضمان الحقوق الزوجية .
٢. قصور الاجتهاد المعاصر والمستقى من الفقه الجعفري عن مجازاة تطورات الأسرة العراقية، ولاسيما فيما يتعلق بالقوامة، الطلاق، وشروط الزواج .
٣. استمرار الزواج خارج المحكمة (العقود العرفية أو الدينية غير الموثقة) أدى إلى حرمان النساء والأطفال من الحقوق القانونية، وأضعف حماية الأسرة .
٤. بقاء بعض المواد القانونية غير المنسجمة مع مبادئ العدالة والمساواة، مثل المادة (٨) التي تسمح بزواج القاصرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي .
٥. ضعف الوعي المجتمعي القانوني والشرعي بحقوق وواجبات الزوجين، لا سيما في المناطق الريفية والعشائرية مما أثر سلباً على ديمومة واستقرار الحياة الزوجية والاسرية.

ثانياً: أهم التوصيات

١. إلزامية تسجيل جميع عقود الزواج مدنياً، وإلغاء فاعلية العقود غير المسجلة رسمياً.

٢. إلغاء المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية، التي تسمح بزواج القاصرات.
٣. تشديد العقوبات على المكاتب غير المرخصة والتي تعقد زيجات خارج المحكمة .
٤. دمج العقد الديني بالمدني لضمان التوثيق القانوني.
٥. توسيع دور مكاتب الإرشاد القانوني في المحاكم لتتقيد المقبلين على الزواج .
٦. إطلاق حملات توعية قانونية واجتماعية حول مخاطر الزواج غير المسجل .
٧. تعزيز الاجتهاد الفقهي المعاصر للمذاهب الاسلامية ، لمواكبة المتغيرات الأسرية.
٨. مراجعة مفهوم القوامة الزوجية فقهيًا وقانونيًا، والسماح بالاشتراط عليها أو تعديلها تعاقدًا.
٩. تعزيز استقلالية القضاء الشرعي، وحمايته من التدخلات السياسية أو الطائفية .
١٠. إقامة برامج تدريبية لقضاة المحاكم الشرعية في الفقه المقارن والخاصة بفقه الأسرة.

المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم

١. . الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م .
٢. . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، حققه: محمد حامد الفقي.
٣. . الإسلام بين العلم والمدنية، لمحمد عبده، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧ م .
٤. . أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف محمد فالح. دار الإفتاء الأردنية، ٢٠١٩ م .
٥. . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٥ م .
٦. . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)
٧. . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)
٨. . الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .
٩. . بحث المغزى الفلسفي والمغزى القانوني للحق: أ.د. عامر حسن فياض، ٢٠٢٣ م .
١٠. . تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى، بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٤ هـ .
١١. . تحفة العقول عن آل الرسول: لحسن بن علي الحراني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠٢ م .
١٢. . تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي (ت: ٧٢٦ هـ)، مؤسسة ال البيت .
١٣. . تطور تشريع الأحوال الشخصية في العراق، د. نوري حمدان ، ط ٣، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢٣ م .
١٤. . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد الطوسي، مكتبة الصدوق، ١٤١٧ هـ.
١٥. . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٢٦ هـ)، دار الكتب الإسلامية، تهران .
١٦. . حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٩٦٦ م .
١٧. . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) دار الفكر.
١٨. . حقوق المرأة في التشريع العراقي بين الواقع والمأمول، د. إيمان الفتلاوي، دار الضياء، النجف، ٢٠٢١ م.
١٩. . حق الخصوصية في القانون الجنائي ، علي أحمد عبد الزعبي، ٢٠١٧ م .

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).
- حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٢م .
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١م.
٢٢. رياض المسائل، علي بن محمد الطبطبائي، مؤسسة ال البيت
٢٣. - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢]، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٢٤. السلطة في الإسلام، د. محمد فتحي، لبنان مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م .
٢٥. - شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله الخرشي: المطبعة الأميرية . مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ .
٢٦. - شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي"، لمحمد حسن وعباس السعدي، مكتبة كشكول، ٢٠١٧م .
٢٧. - شرائع الاسلام، لجعفر بن الحسن المحقق الحلبي، مؤسسة الهادي .
٢٨. - الذخيرة: أبو العباس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤م .
٢٩. - الزواج القسري في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د.ميثاق الموسوي، دار الجامعة، الموصل.
٣٠. - الطائفية القانونية، د. سعد سلوم، مركز مسارات، ٢٠٢٤م .
٣١. - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
٣٢. (- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٣. - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٢م .
٣٤. - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٢٨٠ بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٥٩، والتعديلات على قانون لعام ٢٠٢٥م.
٣٥. - قانون الأحوال الشخصية بين النص والتطبيق، ل د. عادل الشمري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٢م
٣٦. - الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البلخي، بأمر السلطان: محمد زيب عالمكير، ط٢، ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

- ٣٧.. الفقه المقارن للدكتور علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة .
- ٣٨.. القانون الجعفري للأحوال الشخصية - دراسة نقدية مقارنة، د. حيدر الحسيني، ط٢، مؤسسة البلاغ، بيروت، ٢٠٢٤ م .
- ٣٩.. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠ م .
- ٤٠.. الكافي، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني، منشورات دار الفجر، ٢٠٠٧ م .
- ٤١.. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٩٦٨.
- ٤٢.. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠ .
- ٤٣.. لمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث، دكتور علي الوردي .
- ٤٤.. مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي، دار الزهراء .
- ٤٥.. المبسوط للشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية، طهران ..
- ٤٦.. المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة، مصر.
- ٤٧.. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة التضامن الأخوي-القاهرة، ١٣٤٧ هـ
- ٤٨.. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٩٧٠ م)، ت: السيد محمد القاضي
- ٤٩.. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٠.. المدونة: مالك بن أنس بن مالك المدني (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥ م ..
- ٥١.. المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٥٢.. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨ م .
- ٥٣.. المكاسب للشيخ الأنصاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم .
- ٥٤.. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية.
- ٥٥.. مسالك الافهام لزين الدين الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف .
- ٥٦.. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٩٧٢ .
- ٥٧.. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م .
- ٥٨.. مفاتيح الشرائع للفيض محمد محسن الكاشاني، مكتبة الصدوق .
- ٥٩.. منهاج الصالحين: للسيد ابوالقاسم الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤١٠ هـ .

- ٦٠.. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)
- ٦١.. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، ٢٠٠٦م .
- ٦٢.. منهاج الصالحين: سماحة السيد علي السيستاني، دار البزرة، الكلمة الطيبة، ١٤٣٠هـ .
- ٦٣.. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م
- ٦٤.. الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .
- ٦٥.. وسائل الشيعة: الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ .

References:

The Holy Quran

1. Al-Umm: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1983.
2. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: Alaa al-Din al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid al-Faqih.
3. Islam between Science and Civilization, by Muhammad Abduh, al-Hindawi Foundation, 2017.
4. Rulings on the Marital Relationship in the Period Between the Contract and the Wedding, by Muhammad Faleh. Jordanian Fatwa House, 2019.
5. Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakani al-Shanqiti (d. 1393 AH),
6. Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1995.
7. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH)
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH)
9. First Edition 1327-1328 AH, Scientific Publications Company Press, Egypt.
10. A Study of the Philosophical Meaning and Legal Implication of Truth: Prof. Dr. Amer Hassan Fayyad, 2023 AD
11. Clarification of Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq and the Commentary of al-Shilbi: Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Al-Matba'ah al-Kubra, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1314 AH
12. Tuhfat al-'Uqul 'an Aal al-Rasul: by Hasan ibn Ali al-Harrani, Al-A'lami Publications Foundation, 2002 AD
13. Tadhkirat al-Fuqaha' by Allama al-Hilli (d. 726 AH), Aal al-Bayt Foundation
14. The Development of Personal Status Legislation in Iraq, Dr. Nuri Hamdan, 3rd ed., Dar Al Thaqafa, Baghdad, 2023.
15. Tahdhib Al Ahkam fi Sharh Al Muqni'ah, Sheikh Al Taifa Abu Ja'far Muhammad Al Tusi, Al Saduq Library, 1417 AH.

16. Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Muhammad Hasan al-Najafi (d. 1226 AH), Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran.
17. Hashiyat Rad al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar, by Muhammad Amin, known as Ibn Abidin [d. 1252 AH], Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd ed., 1966.
18. Hashiyat al-Dasuqi on al-Sharh al-Kabir, by Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
19. Women's Rights in Iraqi Legislation: Between Reality and Hope, by Dr. Iman al-Fatlawi, Dar al-Dia, Najaf, 2021.
20. The Right to Privacy in Criminal Law, by Ali Ahmad Abd al-Zoubi, 2017.
21. Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar and Jami' Al-Bihar: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad Al-Haskafi (d. 1088 AH),
22. Edited and proofread by Abd Al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 2002.
23. Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd ed., 1991.
24. Riyad Al-Masa'il, Ali ibn Muhammad Al-Tabataba'i, Aal al-Bayt Foundation
25. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid [d. 1392], Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut
26. Authority in Islam, Dr. Muhammad Fathi, Lebanon, Al-Risala Foundation, 1984 AD
27. Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Mukhtasar: Abu Abdullah al-Kharashi: Al-Amiriya Press - Egypt, 2nd ed., 1317 AH
28. Edition: Second, 1317 AH
29. Explanation of the Iraqi Personal Status Law, by Muhammad Hassan and Abbas al-Saadi, Kashkool Library, 2017.
30. Sharia' al-Islam, by Ja'far ibn al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli, al-Hadi Foundation.
31. Al-Dhakira: Abu al-Abbas, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994.
32. Forced Marriage in Light of International Law and Islamic Law, by Dr. Mithaq al-Musawi, Dar al-Jami'ah, Mosul.
33. Legal Sectarianism, by Dr. Sa'ad Salloum, Masarat Center, 2024.
34. Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nishaburi (261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi [d. 1388 AH], Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo.
35. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, by Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., 2002.
36. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1994 1959 and its amendments, published in the Official Gazette (Iraqi Gazette) No. 280 dated December 30, 1959, and the amendments to the law of 2025.
37. Personal Status Law: Between Text and Application, by Dr. Adel Al-Shammari, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2022.

38. Al-Alamgir Fatwas, known as Al-Fatawa Al-Hindiyya, authored by a group of scholars, headed by Sheikh Nizam Al-Din Al-Balkhi, by order of Sultan Muhammad Zeb Al-Alamgir, 2nd ed., 1310 AH, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt.
39. Ja'fari Personal Status Law - A Comparative Critical Study, Dr. Haider Al-Hussaini, 2nd ed., Al-Balagh Foundation, Beirut, 2024.
40. Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina: Abu Omar Yusuf ibn Abdullah Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, 2nd ed., 1980.
41. Al-Kafi, by Sheikh Muhammad ibn Ya'qub Al-Kulayni, Dar Al-Fajr Publications, 2007.
42. Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Mansur ibn Yunus ibn Idris Al-Bahouti, trans. Hilal Musalhi Mustafa, Al-Nasr Modern Library, Riyadh, 1968.
43. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 1st ed., 1990.
44. Social Glimpses from the History of Modern Iraq, Dr. Ali Al-Wardi.
45. Principles of the Completion of the Curriculum, Abu Al-Qasim Al-Khoei, Dar Al-Zahraa.
46. Al-Mabsut by Sheikh al-Tusi, Al-Murtazawiya Library, Tehran.
47. Al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Sa'ada Press, Egypt.
48. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakariya al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Tadamun Al-Akhwi Edition, Cairo, 1347 AH.
49. Mustamsak al-'Urwat al-Wuthqa, Sayyid Muhsin al-Tabataba'i al-Hakim (d. 1970 CE), Edited by Sayyid Muhammad al-Qadi. - Comparative Jurisprudence, by Dr. Ali Al-Salous, Dar Al-Thaqafa, Doha.
50. Introduction to the Study of Islamic Law by Dr. Abdul Karim Zaydan, Al-Risala Foundation, Beirut.
51. Al-Mudawwana: Malik ibn Anas ibn Malik al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1995.
52. Al-Madhahib Al-Fiqhiyyah by Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
53. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (620 AH), edited by Taha Al-Zayni and Mahmoud Abdel-Wahhab Fayed, Cairo Library, 1st ed., 1968.
54. Al-Makasib by Sheikh Al-Ansari, Islamic Publishing Foundation, Qom.
55. Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
56. Masalik Al-Afham by Zayn Al-Din Al-Shahid Al-Thani, Al-Maarif Foundation.

57. Dictionary of Language Standards: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), edited and corrected by Abd al-Salam Muhammad Harun [d. 1408 AH], Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt - 1972.
58. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Sharbini [d. 977 AH], edited and commented on by Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
59. Mafatih al-Shara'i' by al-Faydh Muhammad Muhsin al-Kashani, al-Saduq Library.
60. Minhaj al-Salihin: by Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei, al-Khoei Islamic Foundation, 1410 AH. Talents of the Sublime in Explaining Khalil's Summary: Shams al-Din Abu Abdullah, known as al-Hattāb (d. 954 AH)
61. (Al-Sahāh, the Crown of Language and the Correct Arabic: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH)
62. Edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, Fourth Edition 1407 AH - 1987 AD
63. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut
64. (Al-Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran, al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, Dar al-Murtada, 2006 AD)
65. (Al-Minḥāj al-Salihin, His Eminence Sayyid Ali al-Sistani, Dar al-Buzrah, al-Kalima al-Tayyiba, 1430 AH)
66. (Al-Nihayat al-Muhtāj ila Sharh al-Minḥāj, Shams al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1984 AD)
67. (Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Muhtadi, Burhan al-Din al-Marghinani (d. 593 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut) 1st ed., 2004.